

الفصل للوصل المدرج في النقل

وذكرها عن مالك سائر أصحاب الموطأ وأما حديث الهيثم بن خلف عن إسحاق بن موسى عن معن بذلك .

فأخبرناه الأزهري والتنوخي قالا أنا ابن لؤلؤ الوراق أنا هيثم بن خلف نا إسحاق بن موسى نا معن نا مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة .

وأما حديث الموطأ الذي رواه عن مالك كافة أصحابه .

فأخبرناه الحسن بن أبي بكر وعبد الرحمن بن عبيد الله الحربي وعثمان بن محمد العلاف

قالوا أنا أبو بكر الشافعي حدثني إسحاق بن الحسن نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بعبد أو وليدة فقال الذي (106 ب) قضى عليه كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذا من إخوان الكهان